

وزارة الداخلية

قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٢

بتعديل المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور

الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، المعدل بالقانون رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٨، وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، وتعديلاتها، وبناءً على عرض مدير عام الإدارة العامة للمرور، وبعد موافقة مجلس الوزراء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنصَي الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥، النصان الآتيان:

«وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل المركبات المستعملة المستوردة من خارج مملكة البحرين والتي يزيد عمرها على عشر سنوات من تاريخ الصُّنْع، وذلك بالنسبة لسيارات النقل الخاص والسيارات ذات الاستعمال الخاص والقاطرات والمقطورات ونصف المقطورات، ما لم ترَ الإدارة وجود ضرورة تستدعي تسجيلها، وفي هذه الحالة تطبَّق أحكام الفقرة الأولى من هذه المادة. ويكون رَسْم فتح ملف لأيِّ نوع آخر من المركبات المستعملة المستوردة من خارج مملكة البحرين والتي يزيد عمرها على خمس سنوات من تاريخ الصُّنْع، هو ذات الرسم المحدد في الفقرة الأولى من هذه المادة.»

المادة الثانية

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية

الضريق أول

راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٨ صفر ١٤٤٤هـ

الموافق: ٤ سبتمبر ٢٠٢٢م